

القرار عدد 42

الصاوير بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2021/1/4/8

اختصاص نوعي - نزاع شغل مع شركة تجارية - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن المدعي (المستأنف عليه) مستخدم لدى شركة باعتبارها شركة مساهمة، وبالتالي فإن العلاقة التي تربطها بمستخدميها هي علاقة شغل تحكمها مقتضيات مدونة الشغل، ويبقى النظر في التزاعات الناشئة عنها من اختصاص القضاء العادي نوعيا، والحكم المستأنف بما نحاه بجانب للصواب ويتعين إلغاؤه.

إلغاء الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/12/03 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ج)، الرامي إلى استئناف الحكم المستأنف المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 499 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/11/05 في الملف رقم 2020/7105/896.

وبناء على الأوراق الأخرى المطبوعة بالمجلس الأعلى للقضاء
محكمة النقض

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2021/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعته أعلاه -، أنه بتاريخ 2020/07/17، تقدم المدعي (المستأنف عليه) بمقال إلى المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه

أنه مستخدم لدى شركة فوس بوكراع بالعيون التابعة للمجمع الشريف للفوسفات منذ 1982/10/11 إلى غاية إحالته على التقاعد بتاريخ 2015/08/01، وأنه منذ التحاقه بالشركة المذكورة كان يستفيد بانتظام من عطلته السنوية المنصوص عليها في المادة 52 من النظام الأساسي للشغيلة الفوسفاتية، والتي تتراوح ما بين 21 يوما كحد أدنى و 37 يوما كحد أقصى، مؤكدا أنه يمارس مهامه بمدينة العيون التي يستفيد فيها جميع العاملين بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية من زيادة يومين عن كل شهر من العمل المنجز في الإقليم برسم إجازتهم السنوية، أي عطلة إضافية سنوية قدرها 24 يوما طبقا لمنشور الوزير الأول رقم 13 و.ع الصادر بتاريخ 1 أبريل 1976، وأن المجمع المدعى عليه مخاطب بهذا المنشور، إلا أن شركة فوس بوكراع لم تبادر إلى ذلك إلا سنة 2008، وهي السنة التي بدأت فيها بتطبيق مقتضيات المنشور على جميع مستخدميها، مؤكدا أنه حرم من الاستفادة من مقتضيات المنشور المذكور لمدة 26 سنة أي ما مجموعه 624 يوما، معتبرا نفسه محقا في المطالبة بالتعويض عنها إضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم الاستفادة من حقه المنصوص عليه قانونا، مؤسسا طلبه بالتعويض على مقتضيات المادة 55 من النظام الأساسي لمستخدمي المجمع المدعى عليه وعلى مبدأ المساواة، إذ سبق أن قضت هذه المحكمة بالتعويض عن نفس الضرر لأحد مستخدمي المجمع الشريف للفوسفات، كما أكد على تضرره ماديا ومعنويا من عدم الاستفادة من العطلة الإضافية المذكورة، ملتمسا الحكم على المدعى عليه الأول في شخص الثاني بتعويض معادل لقيمة أيام العطلة المستحقة له بموجب منشور الوزير الأول الصادر بتاريخ 1 أبريل 1976، والتي لم يستفد منها منذ سنة 1982 إلى غاية سنة 2008 أي ما مجموعه 624 يوما، وبتعويض عن الضرر بقيمة 20000 درهم وإقرار الحكم بغرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل، أجب المجمع المدعى عليه بمذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة محليا، كما أجابت شركة فوس بوكراع بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب. وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي، والتصريح بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، ذلك أنها شركة مساهمة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية منذ نشأتها، وأن المدعي (المستأنف عليه) اشتغل كمستخدم لديها منذ 1982/10/11 إلى غاية إحالته على التقاعد بتاريخ 2015/08/01 بإقراره، ولم تكن له أبدا صفة موظف، وأن علاقتها به علاقة شغل تنظمها مدونة الشغل، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

حيث إن البين من وثائق الملف أن المدعي (المستأنف عليه) مستخدم لدى شركة فوس بوكرع بالعيون من 1982/10/11 إلى غاية إحالته على التقاعد بتاريخ 2015/08/01 باعتبارها شركة مساهمة، وبالتالي فإن العلاقة التي تربطها بمستخدميها هي علاقة شغل تحكمها مقتضيات مدونة الشغل، ويبقى النظر في التزاعات الناشئة عنها من اختصاص القضاء العادي نوعيا، والحكم المستأنف بما نجاه بجانب للصواب ويتعين إلغاؤه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالعيون للنظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاع الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد. بمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض